زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IZJ-2020-133) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-9868) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث اعترضت على الربط بالأسلوب التقديري باعتبار أن المدعى عليها اعتمدت في ربطها على الإقرار المقدم لعام ١٤٣٨هـ، مشيرة إلى أن مجال المقاولات متغير بطبيعته وغير مستقر؛ وذلك تبعاً لتغير السوق الأمر الذي ينتج عنه تغير مقدار الربح من عام لآخر، وأنه تم تقليل عدد العمالة في عام ١٤٣٩هـ حيث أصبح (٢١) عاملاً بدلاً عن (٣٨) عاملاً – ردت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري على نفس الأسس التي تم الربط به لعام ١٤٣٨هـ؛ حيث تم حساب الوعاء الزكوي على نشاطي المقاولات ويوجد لديها (٢٩) عاملا على أساس (٦,٠٠٠) ريال (كصافي إيراد سنوي للعامل)، وبذلك يكون صافي الإيراد (١٧٤,٠٠٠) ريال، وكذلك مكتب محاماة بصافي إيراد (٢١٤,١٠٠) ريال، وبإجمالي عدد (٣٠) عاملا، ولا توجد لها استيرادات ولا عقود، وتحاسب عن ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/١٣)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (ZI-٢٠١٩-٩٨٦٨) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة ... المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وأسست اعتراضها على الربط بالأسلوب التقديري باعتبار أن المدعى عليها اعتمدت في ربطها لعام ١٤٣٩هـ، على الإقرار المقدم لعام ١٤٣٨هـ، كما أن مجال المقاولات متغير بطبيعته وغير مستقر؛ وذلك تبعاً لتغير السوق الامر الذي ينتج عنه تغير مقدار الربح من عام لآخر، كما تم تقليل عدد العمالة في عام ١٤٣٩هـ حيث أصبح (٢١) عاملاً بدلاً عن (٣٨) عاملاً، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري على نفس الأسس التي تم الربط به لعام ١٤٣٨هـ؛ حيث تم حساب الوعاء الزكوي على نشاطي المقاولات برقم سجل تجاري: (...)، ويوجد لديها (٢٩) عاملا على أساس (٦,٠٠٠) ريال (كصافي إيراد سنوي للعامل)، وبذلك يكون صافي الإيراد (١٧٤,٠٠٠) ريال، وكذلك مكتب محاماة برقم سجل تجاري:(...) بصافي إيراد (٢١٤,١٠٠) ريال، وبإجمالي عدد (٣٠) عاملا، ولا توجد لها استيرادات ولا عقود، وتحاسب عن ضريبة القيمة المضافة، وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً عبر التواصل المرئي؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ:٢١/ ٠٤ /١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبمناقشة طرفي الدعوى، اكتفيا بما تم تقديمه من مذكرات للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ في تاريخ:١٤٤٠/٠٩/١٦هـ واعترضت عليه بتاريخ:١٤٤٠/٠٩/١٩هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها ومذكرة الرد عليها المقدمة من المدعية؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها ينحصر حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديري لأن المدعى عليها اعتمدت في ربطها لعام ١٤٣٩هـ على الإقرار المقدم لعام ١٤٣٨هـ، وأن مجال المقاولات متغير بطبيعته وغير مستقر وذلك تبعاً لتغير السوق؛ الأمر الذي ينتج عنه تغير مقدار الربح من عام لآخر وأنه تم تقليل عدد العمالة في عام ١٤٣٩هـ؛ حيث أصبح عددهم (٢١) عاملاً بدلاً عن (٣٨) عاملاً وفق بيان مكتب العمل، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري على نفس الأسس التي تم الربط بها لعام ١٤٣٨هـ؛ حيث تم حساب الوعاء الزكوي على نشاطي المقاولات برقم سجل تجاري: (...) ويوجد لديه: (٢٩) عاملا على أساس: (٦,٠٠٠) ريال (كصافي إيراد سنوي للعامل الواحد)، وبذلك يكون صافي الإيراد: (١٧٤,٠٠٠) ريال، وكذلك مكتب محاماة برقم

سجل تجاري: (...) بصافي إيراد: (٢١٤,١٠٠) ريال، وبإجمالي عدد العمال: (٣٠) عاملا، ولا توجد له استيرادات ولا عقود، ويحاسب عن ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة رقم: (٨) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»؛ وتأسيسا على ما سبق، تبين للدائرة أن حساب الوعاء الزكوي تم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وفي حال عدم تقديم المستندات الثبوتية أو مستندات يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها الحق في تقدير الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى حساب الوعاء الزكوي بطريقة عادلة، سواءً كان هذا من خلال ما تقدمه المدعى عليها من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (مؤسسة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الأحد: ٠٣ /٠٢ /١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.